

تابع : جدول رقم (٤)

عام ١٩٨٧ م		البيان	الفعل كما هو في ١٩٨٦/١٢/٣١ م
الفعل كما هو في ١٩٨٧/١٢/٣١ م	الموازنة المعتمدة حسب المرسوم		
٢٧٧٨٠٦	٢٥٦٣١٦	وزارة المالية والاقتصاد	٣٦٨ ٩٣٩
١٧٢٣٦٣	١٢٨٦٧١٨	وزارة الخارجية	٢٨٩٦ ٦٤٩
٦٨٢١٩٩	٢٤٩٦٤٣٤	وزارة الداخلية	١٢٨٨ ٥٧٥
٢٧٤١٣٣٠٠	٤٢٣١٠٠٠٩	وزارة المواصلات	٥٤٤٠٨٤١٦
١٥١١١٤	٢٢٤٨١٩	مجلس التنمية / الامانة الفنية	٤٥٥ ١٣٣
١٧٤٧٦٠٦	٤٥١٩٩٨٤	مكتب وزير الدولة ووالي ظفار	٢٢٠٠ ٢٨٢
٤٩٣٥٤٧٩	١٥٢٩٣٨٩٢	وزارة الاسكان	٨٨٤٦ ٩٩٨
٣٠٤٥٢	٣٢٣٢٨	مديرية الاشغال العامة	٢٢٨ ٢٧٨
٢١١٦٥	٥١٣٣٧٢	وزارة البيئة وموارد المياه	٦١٢ ٠٧٤
٥٥٩٢٧٥	٢٤٨٣٤٨٠	وزارة شئون البلديات الاقليمية	٣٥٤ ٨٦٧
١٧٤٣٨٨١	٣٣٢٨٦٠٥	لجنة تطوير مسندم	٤٤٥٣٨٠٣
١٠٧٤٤٢	٦٥٠٠٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون القانونية	١٤٨ ٤٨٦
		الهيئة العامة لموارد المياه	٢١٣٦ ٤٤١
٢٠٤٠٤٥	١٩١٤٧٤٥	مجلس حماية البيئة وموارد المياه	٤٧٨ ٢٤٥
٢٠٥٢٨٢٣	٣٧٤٨١٣٢	لجنة تنمية المناطق	٤١٤٢ ٠٨٥
١٩٢٧٥٧٨٧		مشاريع خاصة / ديوان البلاط السلطاني	
١٦٨٥٤٣	١٣٤٧٨٢٣	وزارة الداخلية (المراكز الادارية)	
		المجلس الاستشارى للدولة	٥٩ ٤١٦
		مكتب مستشار جلالة السلطان لشئون التخطيط	
		العمراني ومجلس المناقصات	٥٨٨
١١٦٨٣٥٤٣٣	١٦٢٢٥٤٠٤١	مجموع القطاع	١٦٠٦٥٦٢٢١
٢٢٩٩٨٢٨٦٨	٣٦٢٠٣٦٦٥٠	اجمال المصروفات الانمائية	٣٦٣١٠٩٨١٢
	٢٩٠٠٠٠٠٠٠	المبالغ المتوقع صرفها	

قرار وزاري
رقم ٨٨/٢٨

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

تطبيقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥/١/٨٥ هـ الموافق ١١/١١/١٩٨١ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٢٣ هـ بالسماح بممارسة النشاط الاقتصادي في مجال الصيانة للانشطة الاقتصادية التي تقرر اعطاؤهم حق مزاولتها تنفيذا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة .

وتنفيذا لقرارات الدورة الثامنة للمجلس الاعلى لمجلس التعاون التي عقدت في المملكة العربية السعودية في الفترة من ٦ - ٩ جمادى الأولى عام ١٤٠٨هـ الموافق ٢٦ - ٢٩/١٢/١٩٨٧ م .
واستنادا الى الفقرة (٦) من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

قـرر

مادة أولى : يسمح لمواطنى دول مجلس التعاون بممارسة الأنشطة الاقتصادية التالية :
أ (الفحص والمعاينة :

وهى الكشف عن العيوب الظاهرة بالعين المجردة ، أو باستخدام بعض الوسائل الآلية بما في ذلك التحليل والوزن والقياس .. الخ ، وذلك للتأكد من مطابقة البضاعة لشروط التعاقد .

ب (التشغيل والصيانة :

وهما الالتزام لمشروع ، أو جهاز ، أو جهة ما بالتشغيل ، أو الصيانة للأجهزة الميكانيكية والكهربائية والآلات ، والمصانع والمحطات ، والمحافظة اللازمة عليها ، بما في ذلك تأمين قطع الغيار والعمالة اللازمة وكل مايلزم لذلك مع الأخذ بالاعتبار الضوابط التي تم اقرارها لممارسة التجارة .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/٦/١٩٨٨ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشؤون المالية والاقتصادية

صدر في : ١١ أكتوبر ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٢) .
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٨ م .

قـرر وزاري رقم ٨٨/٢٩

نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية

تطبيقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥/١/١٤٠٢هـ الموافق ١١/١١/١٩٨١ م .

وتنفيذا لقرارات الدورة الثامنة للمجلس الاعلى لمجلس التعاون التي عقدت في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٦ - ٩ جمادى الأولى عام ١٤٠٨هـ، الموافق ٢٦ - ٢٩ ديسمبر عام ١٩٨٧ م .
واستناداً الى الفقرة (٦) من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

قـرر

مادة أولى : يعمل بالضوابط المرفقة والمتعلقة بممارسة مواطنى دول المجلس للأنشطة الاقتصادية بالدول الاعضاء .